اليماني فراسه او يده في جزء من البيت فليزمه ان يقر
قدميه في محلهما من المطاف حتى يخرج راسه ونحو من
هو الشاذروان ويعتدل قايما فمتى زالت قدمه
عن محلها قبل اعتداله كان قطع جزء من البيت
وهو في هوايه فلا يحسب له فلا بد من عوده لذلك
الموضع وفي النهاية ولو مس الجدار الذي في وجه
الباب لم يضر لانه لا شاذروان به كما قاله
الشيخ ويلحق بذلك كل جدار لا شاذروان به اه
وعبارة الامداد كذا قاله شيخنا وهو وهم بل الصواب
انه عام في الجهات الثلاث كما اوضحته في الحاشيه
اه وفي الفتح وهو ظاهر في جميع جوانب البيت
الثلاثة اي غير جهة الحجر بالكسر الا عند الحجر الاسود
وقد احدث الان عنده شاذروان وفي التحفة
تنبيه الظاهر في وضع الحجر اي بالكسر الموجود
الان انه على الوضع القديم فتجب مراعاته ولا نظر
لاحتمال زيادة او نقص فيه نعم يظهر في كل
من فتحتيه فجوة ثلاثة ارباع ذراع بالحديد خارجة
عن سمت ركن البيت بشاذروانه وداخلة في
سمت حايط الحجر هل هو منه او لا ثم رايت الجماعة
جزموا بعرض جدار الحجر عالا يطابق الخارج الان الا بدخول
ذلك الزخرف فلا يصح طواف من جعل اصبعه عليه
وامر مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الزخرف انتهى

ونقله

ونقله ابن الجمال عنه ولم يتعقبه والشاذروان ما ترك
من ترك من عرض اساس البيت خارجا عن عرض
الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع والحجر
بالكسر ويسمى حطيما المحوط بين الركنين الشاميين بجدار
قصير بينه وبين كل من الركنين فتحه الخامس
كونه في المسجد والحجر فلو اتسع المسجد حتى انتهى
الى الحل وطاف في الحاشية التي من الحل لم يصح ويصح
دآب مع الحايل وان طاف في سرداب او على سطحه السادس
ان يطوف سبعا يقينا ولو راكبا بغير عذر او في
الوقت المنهي عن الصلاة فيه فلو ترك خطوة لم يجزه
ولم تغن عنها كفارة في الركن او شك في العدد في
اثنايه اخذ بالاقل ولو اخبر بالنقص ندب الاخذ
بقول المخبر ان لم يتردد ان من الخبر والا وجب او
بالتمام لم يجز الرجوع له الا ان يبلغ المخبرون عدد التواتر
ولا يوثر الشك بعد الفراغ منه فلو شك بعده في شي
من الشروط لم يوثر وان كان قبل التحلل كما
في الحاشية ومقتضى شرح الارشاد للرملي وكره اد باتسمية
الطوف شوطا ودورا اي ينبغي التنزه عن التلفظ
بهما لاشعارهما بما لا ينبغي لان الشوط الهلاك
والدور لانه من دايرة السوء السابع عدم صرفه
لغيره كطلب غريم فقط فلو شرك لم يضر كما لم يضر في